

فرض باطل لا يضمن وفاقا وما قبض على سوم رهن ضمن  
أقل من قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمة كما قبض بجهة البيع  
عده رهن فقلنا لترضه الغنا فهلك الثمن قبل ارضه فعلده  
اللائق انما قبض على الرهن ولو قال افترضني فخذ الرهن  
ولم يسمي الرهن فخذ الرهن وهلك في يده ضمن قيمة الرهن  
لا يبطل بالتفاسخ قبل رده فيضمن باقل من قيمته ومن الدين  
وللمرتهن جسد بعد التفاسخ في يده ترعا فذلك الرهن  
فلم يترع اخذ ما دفعت رهن هلك في يده ترعه بلا جسد  
بهلك اماته بخلاف ما بعد ان يترعه ولو ضمن القيمة  
وفاقا وبعد الحوالة مضمون صحي لو احوال بدنيه فهلك الرهن  
ضمن قبا لا استحسان ولو اراد الرهن بعد الحوالة اخذ الرهن  
قبل له ذلك وقيل لا كذلك في العدة في رهن عينا ارض كان الرهن  
الاول ثم هلك الا ولا يهلك اماته صل ما قبض بهته فاسدة  
بضمنا بجهة شئ ضمن في روية لا في رواية وكذا في الصدقة  
الفاصة بضمن القيمة جازي الاجارة وفاسدها غير مضمون  
على المتاجر وغازي الهبة لا يضمن فتصط الاصل ان كل ما قبض  
بجهة التملك ضمن وكل ما قبض لا بجهة التملك لم يضمن ففي  
فاسد شركة ومضاربة واحارة لم يضمن من دفع ثوبا الى رجل  
ليبيع على ان ساراد على كذا فهو له هذه اجارة فاسدة  
ويضمن الثوب يقول الخمر في اطلاق قوله فنده اجارة فاسدة  
اشكال وهو ان المتبارر ان رهنه ببيع وذهب وابع له الزيادة  
عما سواه فالظاهر ان لا يضمن لانه اسين ووكيل اللهم الا ان  
يصرح بكون الزيادة اجرة له او يكون المدفوع اليه من يبيع  
باجرة كدلال وكحوه والله اعلم فتصط ضمن الموصر في اجارة  
فاسدة ما قبضه من الاجرة والمجبرس في يد ابراهيم اشتر

في العين كتابك وقصار وضابطه لم يضمن لو هلك ان جسد  
لاجرة وله ذلك فلو ضاع من يده ولم تضمن عند الامام ولا اجر  
له لهلك المعقود عليه قبل تسليمه وعنده يضمن ويغير المالك  
ضمنه معولا وله الاجر اضمنه غير معول ولا اجر له وكذا لو هلك  
بلا جسد سقط الاجر ولم يضمن عند الامام ومنه ان اشترى ثوبا  
حس الحمل او بيع او سيار جسد الثمن للاجرة بهلك  
اماته لو جسد باجر ماله وعليه الاجرة ولو بلا امره ضمنه  
ان ليس له جسد فيخبر ضمنه معولا وله الاجر اضمنه معول ولا اجر  
له ولو هلك في يد المكاري والحمال وكل ابراهيم تعلم اشتر  
من غير جسد وصنم لم يسقط الاجرة لو منح المالك الثوب  
بالاجرة اختلف في العا فلوا صطلحوا على شي لان حنا يتول  
الخبر الظاهر ان هذه الحكم ينبغي ان يجري في غير المالك ايضا  
فن لعله اشترى العين كنياط وقصار ومحوها والله اعلم ان  
المجبرس في يد المتاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء اجرة  
محملا لا يضمن ولا يستط شي من الاجرة سواء جازت  
الاجارة او لا المجبرس بعد الافالة مضمون بالثمن هدد  
وكيل شرادف الثمن من ماله وقبض المبيع فلان يرجع به  
على موكله لانه اعتدت فهي مباركة حكيمه فان هلك في  
يده فتل جسد هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن ان يده  
كيد موكله وله جسد لاستيفاء ثمنه اذ هو كبايع من موكله فان  
جسد هلك كان مضمونا ضمان الرهن عند سد وضمان البيع  
عندها وضمان العصب عند زفر يقول الخمر وتفسير هذه  
الاقوال هو ما في الحاشية ان هلك بعد الحس بهلك  
بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل عندها وعند سد هلك  
باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو الثمن اكثر من قيمته رجع

Copyrighted by King Fahd University